

قرار صادر عن مجلس الوزراء**بإلغاء قرارات سابقة متعلقة بالضريبة العامة على المبيعات**

• استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير المالية / ضريبة الدخل والمبيعات ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الموافقة على ما يلي اعتبارا من تاريخ ٢٠١٧/٢/٩ :-

١. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ المتضمن تخفيف نسبة الضريبة العامة على المبيعات لمادة حديد التسليح من (٦%) إلى (٨%).
٢. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ المتضمن تخفيف الضريبة العامة على المبيعات على جميع خدمات اشتراكات الإنترن特 الخاصة بالمنازل سواء كانت ثابتة أو غيرها من (٦%) إلى (٨%).
٣. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ المتضمن تخفيف الضريبة العامة على المبيعات على خدمات اشتراكات الإنترنط الخاصة بالهواتف الثابتة المنزلية من (٦%) إلى (٨%).
٤. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥١) تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ فيما يتعلق بتخفيف وتوحيد الضريبة العامة على المبيعات على خدمات الإنترنط إلى نسبة (٨%) بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة أو الجهة المستفيدة، اعتبارا من تاريخ ٢٠١٠/٨/١.
٥. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ فيما يتعلق بتخفيف الضريبة العامة على المبيعات على حديد البليت واللائاف المستوردة من قبل المصانع كدخلات إنتاج الواردة ضمن بنود التعريفة الجمركية (٧٢٠٣) و(٧٢٠١٣) وعلى شباك وألواح وسجاجات شبكة ملحومة عند نقاط التقاطع المستخدمة في التسليح من بنود التعريفة (٧٣١٤.٣١) و(٧٣١٤.٣٩) إلى (٨%).
٦. إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨٥) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ فيما يتعلق باخضاع مادة القشطة من أصناف الفصل (٤) للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٦%) واستثنائها من جدول السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٤%) وإعفائها من (٨%) لتصبح خاضعة للضريبة بنسبة (٨%)، وفيما يتعلق باعفاء مادة القشطة من أصناف الفصل (١٩) الخاضعة للضريبة العامة بنسبة (٦%) من (٨%) لتصبح خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٨%).